لبنان بين الحياد والتحييد

علي حسون

تكتنف فكرة الحياد التباساً وغموضاً ينبغي ايضاحه نظراً لتداخل الحياد بمفاهيم قانونية فهو يقع بين القانون الدولي العام والقانون الوطني (الداخلي)، ويتنازع السيادة بشقيها الدولي والوطني مما يجعل تصنيفه من الصعوبة بمكان وإن كان أغلب الفقه يميل إلى تغليب المفهوم الدولي على الحياد إلا أننا نعتقد أن فكرة الحياد بأصلها هي تعبير وطني سيادي ينم عن توجهات شعب معين اتجاه قضاياه الوطنية وهي ترتبط أكثر بالرؤية الاستراتيجية لهذا الشعب في مقاربته لهذه القضايا. إذن فالحياد بنظرنا له بعدان: بعد وطني (داخلي) وهو تجسيد لهذه الرؤية الوطنية المشتركة، وبعد خارجي يتعلق بمفاعيل هذه الاستراتيجية الوطنية في علاقتها مع باقي الدول في تفهمها لها انطلاقاً من اعتبارات جغرافية اقتصادية ـ سياسية.

والحياد ليس مفهوماً سياسياً نظرياً بل هو نظام قانوني له خصائصه الذي تميزه عن باقي الدول وينبغي مراعاه هذه الخصائص والشروط لتصنيف هذه الدولة أو تلك إذا كانت دولة حيادية تتمتع بهذه المواصفات. وللايضاح فإن المقارنة بين هذه الدول تزيل الالتباس وتوضح المفهوم بصورة جليّة تصلح للحكم على هذه الدولة. لذلك ستنتاول في هذه الدراسة المؤلفة من مبحثين. في المبحث الأول نتحدث عن ماهية الحياد بذكر الدول التي اعتمدته ومنها سويسرا على وجه التحديد نظراً للمقارنة التي اعتاد الكثير من الفقهاء في لبنان إجراءها بين النظامين السياسيين، اللبناني والسويسري. وإن كنا نسلط الضوء على الحياد بالمفهوم الدستوري لكونه يشكل الجانب الأساسي للحياد.

أما في المبحث الثاني فنعرض للتجربة اللبنانية بالمقارنة مع سويسرا لنبيّن على ضوء القانون الدولي والدستوري تماثل التجربتين، أم أن لبنان يتفرد بخصائص ذاتية وموضوعية تنفي عنه صفة الدولة الحيادية.

المبحث الأول: ماهية الحياد

الحياد نوعان: حياد دائم وفيه تتعهد مجموعة من الدول الكبرى بضمان حياد إحدى الدول ويتم ذلك بناء على رغبة الدولة المعنية أو بإعلان هذا الحياد بصورة منفردة وتطلب من الدول احترامه.

أما الحياد المؤقت فهو يخضع للقواعد العامة لقانون الحرب بأن تعلن دولة بأنها لا تريد الاشتراك في الحرب ويحصل ذلك في غالب الأحيان لدى اندلاع حرب بين أطراف ولا تريد هذه الدولة أن تقحم نفسها في الصراع الدائر بين هذه الأطراف سواء كانت دولتين أو أكثر، إلا أن التزامها الحياد لا يلزمها بتبني هذا الخيار دائماً فبوسع هذه الدولة أن تعدل عن موقفها وتعود وتؤيد أحد الأطراف فتشترك في الحرب إلى جانبه أو تقدم له الدعم. ففي هذه الحالة تتخلى هذه الدولة عن حيادها وتخضع للقواعد القانونية التي تفرض على الدول المتحاربة. فالولايات المتحدة الأمريكية التزمت الحياد في الحرب العالمية الأولى حتى العام ١٩١٧ حين قررت التخلي عن حيادها. وكذلك ايطاليا التي انضمت إلى صفوف الحلفاء ضد ألمانيا في هذه الحرب بعد عام من اندلاعها.

أولاً: خصائص الحياد والتزاماته

يتلازم الحياد مع السيادة فيتكاملان معاً لتحديد جوهر النظام السياسي لهذه الدولة على الصعيدين الوطني والدولي فغالباً ما تتبنى دولة ما خيار الحياد عندما تشعر بتهديد حقيقي يهدف إلى زعزعة استقرارها الداخلي ووحدتها الوطنية فتسعى إلى درء هذه المخاطر بترسيخ هذه الوحدة بالشكل الذي تراه متلائماً مع موقعها السياسي والجغرافي فإما يتم إعلان الحياد باتفاق دولي على شكل معاهدة جماعية كما حصل مع بلجيكا عامي ١٨٣١ و١٨٣٩ واستمر حيادها إلى حين انتهاك ألمانيا له. في العام ١٩١٤، وقد أقر الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى بهذا الحياد في مؤتمر فرساي عام ١٩١٩، وقد يتم الحياد بصورة منفردة بناء على التشريعات الوطنية لهذه الدولة. ففي ١٩٥٥/١٠/٢٦ أصدرت النمسا قانوناً يتضمن في مادته الأولى أن النمسا تعلن بحرية حيادها الدائم وتحافظ على هذا الحياد وتدافع عنه بكل ما تملك من وسائل ولا تنضم في المستقبل إلى أي حلف عسكري ولا تسمح بإقامة قواعد عسكرية فوق أرضها. وفي ١٩٥٦/٧/١ اعترفت ٥٣ دولة في طليعتها الدول الكبرى بالحياد النمساوي(١).

ويشير لهمبروخ عندما تتلاقى الانقسامات الداخلية بين الفئات مع خطوط النزاع الدولية ينتج هذا من تأثير النزاعات الدولية على الوضع الداخلي وبصورة خاصة في حالات النزاعات الدينية والإثنية(٢).

فتلاقي الانقسامات الداخلية والخارجية كان عاملاً مهماً لبلجيكا في كلتا الحربين العالميتين، فصلة الفلمنكيين الثقافية واللغوية مع المانيا وصلة الوالونيين مع فرنسا جعلا النزاع اللغوي ـ الإقليمي في بلجيكا يحتدم كما وأن الانقسام الفئوي الفرنسي ـ الألماني في سويسرا تأثر ولكن بأقل جدية فقط في الحرب العالمية الأولى النتائج الحقيقية القادمة لحظر خارجي ضد دولة متعددة أوروبية صغيرة كانت فقط خطر

(١) الدكتور محمد المجذوب: القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، بيروت، منشورات الحلبي، ص ١٧٨.

(٢) Gerhard Lembruch: consociational democracy in the international system "European Journal of political research 3 n: 4 december 1975, p. 382.

الضغوط الألمانية على النمسا: أن الجمهورية الأولى تمزقت بسبب الضغوط الخارجية التي نتجت عن سياسة الدولة الجديدة الخاطئة وعن بنيتها السياسية المتزعزعة[٣].

ويرى الفقه أن تحقيق عبء التقرير على دولة صغيرة ينتج من المفعول الخارجي غير المباشر لصغر حجم قوة الدولة الصغيرة المحدودة في الحقل الدولي وتدعوها لعدم الاشتراك في سياسة خارجية ناشطة، وينتج عن ذلك أن يكون حظها الأكبر في أن تتجنب الاختبارات الصعبة في هذا المجال.

هذه المزية تبلغ الحد الأقصى عندما تتبع دولة صغيرة سياسة الحياد، وعندما تنص على هذا الحياد الاختيارات الدولية وليس اختيارها الخاص إذ أن التقرير في هذه الحالة هو بعيد الاحتمال. لقد فرض الحياد على الديمقراطيات التوافقية الأوروبية الأربع (بلجيكا ـ النمسا ـ سويسرا ـ هولندا) في وقت أو في آخر باتفاق صريح او ضمني اتخذته الدول الخارجية الكبرى[٤].

إذا كانت دولة صغيرة مجتمعاً متعدداً فإن حجمها وطبيعتها المتعددة التي تجر إلى خطر النزاع الداخلي الذي ينكب في المجال الدولي يزيد في نفس الوقت إمكانية الحياد بل ويفرضه[٥].

ويذهب لهمبروخ إلى أبعد من ذلك «لأن صيانة التوازن الداخلي يفترض تخفيفاً من الطلبات الخارجية على النظام السياسي مما يظهره وكأنه يعمل في الدول الصغيرة فقط»[٦].

ينتقد دالدر هذا الاستنتاج ويقول إحدى المسائل التي يجب دراستها قبل الحجم الصغير ويمكن قبولها كمستلزم لنجاح التوافقية هي المسألة الآتية: هل وقفة الدول الكبرى وقفة ناشطة في السياسة الدولية مع كل ما ينتج عنها في السياسة الداخلية هي موضوع قضاء وقدر لا مفر منه أو موضوع اختيار سياسي[٧].

يوجد بدون شك علاقة بين حجم الدولة ونشاطها السياسي الخارجي ولكن النزعة بكاملها هي واضحة تماماً. إن دراسة منسقة حديثة عن إشراك الدول الكبرى أن تظهر مستوى من النشاط الدولي يكون أكبر من نشاط الدول الصغرى.

إن مستوى الانماء الاجتماعي ـ الاقتصادي هو أيضاً عامل مهم ولكن الحجم هو أكثر أهمية من الانماء في تقليل الفروقات على مستوى النشاط الدولي[٨].ويؤكد هذا أيضاً قول داهل وتوفت أن البلاد الأكبر بالنسبة إلى عدد السكان هي التي تنفق الأكثر على الفرد في الدفاع هذه العلاقة قوية خصوصاً في البلاد الديمقراطية. كما أن مستوى الإنماء (يقاس هنا بالنسبة للمنتوج القومي القائم للفرد) يتعلق أيضاً بمستوى مصاريف الدفاع ويبقى الحجم أقوى منبئ لحد بعيد[٩].

---

(٣) Lorwin Segmented pluralism, p.p: 149-150.

(٤) Hans Daadler: the consociational democracy theme world politics 26 no 4 july 1974: p 610.

(٥) أرنت ليبهارت: الديمقراطية في المجتمع المتعدد، ترجمة أفلين أبو متري مسرة، بيروت ١٩٨٤، ص ٨٩.

(٦) Lembruch: non-competitive pattern of conflict management, p: 96.

(٧) Daodler, consociational democracy the p 611.

(٨) Maurice A. East "size and foreign policy behavior: A test of two models "world politics 25 n e july 1973, p 564 for a critical reiew of the concept of small states in international politics, see peter R. Baher "small states: A tool for analysis"world politics 27 n, 3 April 1975: pp 456-466.

(٩) Dahl and Tufte: size and democracy, pp: 122-128.

وتمثل سويسرا في تجربتها رداً على ما أخذ به الفقه من ترابط بين حجم الدول وبين سياسة الحياد الخارجي وسياسة الدفاع الوطنية إذ يطرح تساؤل مفاده: هل الحياد يفسر بأن تتخلى الدولة عن ضرورات الدفاع الوطني إن هي اختارت سياسة الحياد والحقيقة أنه ليس هناك ما يدل إن على صعيد التجربة أو على الصعيد القانوني أن يفترض على الدولة المحايدة ذلك وما يجمع عليه الفقه الدولي هو عدم إشراك قواتها العسكرية في أي حرب أو انضمامها لأي تحالف مع إحدى الدول المحاربة كما أن من واجبها بأن تمنع الدول المحاربة باستخدام أرضها وجوها وبحرها حتى ولو اضطرت إلى استعمال القوة.

فقد أجبرت سويسرا أثناء الحرب العالمية الثانية جميع الطائرات التي خرقت أجواءها على الهبوط في أرضها كما ينبغي للدولة المحايدة أن تبتعد عن كل نفوذ أجنبي لأن وقوعها تحت هذا النفوذ يفقدها حريتها واستقلالها ويجعل منها دولة تابعة لدولة أخرى.

والحياد لا يؤدي مطلقاً إلى التبعية والدولة المحايدة ليست مضطرة إلى اتباع سياسة نزع السلاح الدائم، اي ليست مضطرة إلى أن تكون غير مسلّحة بصورة دائمة، إنها على العكس في حاجة إلى جيش وطني قادر على رد أي اعتداء خارجي وإن تكن الدول الموقعة على معاهدة الحياد تتكفل بضمان هذا الحياد وحمايته ضد كل دولة معتدية(١٠).

وقد حسمت سويسرا بدخولها في آذار ٢٠٠٢ بموجب الاستفتاء الذي اجرى لصالح الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والذي نال موافقة السويسريين بنسبة ٥٥٪، كما وافق على الانضمام ١٢ كانتوناً وبموافقة الجمعية العمومية على قبول عضويتها في ١٠ ايلول ٢٠٠٢، ووضعت حداً لهذا الجدل الذي استمر ردحاً من الزمن، وأكدت كذلك على ان الحياد لا يتناقض مع الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الطابع السلمي وإن كانت سويسرا أبدت تعاوناً على مختلف الصعد، فهي وافقت على إبقاء العديد من المنظمات الفنية التابعة للأمم المتحدة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للاجئين... وأخيراً ومن باب اولى ان تمتنع الدولة المحايدة عن الانضمام لأي تحالف عسكري أو معاهدة دفاع مشتركة لأن هذا يتناقض كلياً مع فكرة الحياد وينفي مبرر وجودها.

اعتمدت سويسرا استراتيجية دفاعية تقوم على إعداد جيش وطني قادر على حمايتها بالرغم من تبنيها لسياسة الحياد. فسويسرا عاش مجتمعها حرباً أهلية وأعمال عنف حوالي خمسة قرون ما بين ١٢٩١ ـ ١٨٤٨ وكان له تاريخ متصف بالعنف.

فلقد نشأ تحالف دفاعي بين ١٢٩١ و١٤٧٧ خاصة بعد أن جعلت الجغرافيا سويسرا مفتاحاً استراتيجياً للدخول إلى ايطاليا والميثاق الدفاعي بين سكان الجبال كان اول ميثاق يعقد بينهم. ومنذ ذلك التاريخ اصبحت المهمة الدفاعية شأناً يعني كل مواطن الذي كان يتعين عليه شراء الأسلحة الفردية وصيانتها وأصبح تالياً في إمكان سويسرا أن تجنّد وأن تحشد حوالي ١٠ آلاف مقاتل في أيام معدودات ثم امتد نفوذ التحالف الدفاعي إلى مناطق مجاورة وكان السويسريون في حدود العام ١٥٠٠ يعتبرون مقاتلين شرسين.

بدلت هزيمة معركة مارينان Marignan عام ١٥١٥ كل مفهوم السياسة الدفاعية إذ لم تعد

(١٠) راجع حول هذا الموضوع أستاذنا الدكتور محمد مجذوب، المرجع السابق ذكره، ص ١٨٣.

سويسرا تفكّر بغزو أو اجتياح المناطق المجاورة بل تميزت بتصدير المرتزقة من أبنائها الذين حاربوا في القارات الخمس ثم حصلت الحروب الأهلية والدينية بين الكاثوليك والبروتستانت بين ١٥١٥ ـ ١٧٩٨ وترافقت مع عصر انحطاط إلى أن جاء نابوليون لتحديث سويسرا فحاول أن يفرض على سويسرا النظام الفرنسي طوال خمس سنوات فحاربه السويسريون ويئس أخيراً وقال لهم: «أنتم شعب غير قابل للإصلاح».

ويعتقد جاك بيتلو Jacque Piteloud رئيس الامانة العامة السياسية في الدائرة الفيدرالية للشؤون الخارجية السويسرية بأن الهزيمة الدامية لعام ١٧٩٨ لم تغير سياستنا الدفاعية. إذ بينما كانت الجيوش من حولنا تتحدث وتقتني الأسلحة الثقيلة، كان جيشنا ينام على أمجاده واستمر الوضع على حاله إلى حين انتهاء الحروب الأهلية عام ١٨٤٨، وأهم الاختراعات السياسية في سويسرا أن الفريق الرابح ولأنه ربح الحرب كان يقدم التنازلات للفريق الخاسر ويضيف بيتلو ما زالت الكانتونات إلى اليوم تحافظ على نفوذها على بعض الفرق العسكرية وأمكن لسويسرا الحفاظ على حيادها.

ويشير إلى أن الاتحاد السوفياتي سابقاً أو ألمانيا الهتلرية كان بإمكانها أن تحتل سويسرا، ولكن باعتقاده كان يتعين على كل منهما أن تدفعا ثمناً باهظاً مقابل نتائج غير مضمونة. فسويسرا انتهجت سياسة الردع بين ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ إبان الحرب العالمية الثانية وواصلت هذه الاستراتيجية بين ١٩٤٦ ـ ١٩٨٩ وأصبح الجيش يعدّ ٦٢٥ ألف عنصر. وكانت سويسرا تبعث برسالة إلى حلف فارصوفيا بأنه إن حاول احتلالها سيتكبد خسائر باهظة كان كل نفق في بلادنا ـ يقول السفير بيتلو ـ ملغوماً مما لا يسمح لأي اجتياح بلوغ أهدافه ويحتاج إلى أسابيع طويلة لتنظيفه، وأصبح تالياً الجيش السويسري الجيش الثالث في اوروبا بعد التركي والألماني.

ويخلص إلى الاستفادة من العبر التاريخية من دروس السياسة الدفاعية والحياد في سويسرا «إذا اردتم السلام فاستعدوا للحرب» الدفاع هو قضية كل مواطن إن البلد غير المتجانس هو في حاجة إلى خدمة عسكرية كفيلة بخلق شعور بالوحدة الوطنية وتعزيزها وتنمية الإدراك بأن الدفاع يعني الجميع.

ويوضح بأن الهدف من الحياد هو تحييد البلاد عن المعارك الإقليمية والدولية وإبعاد شبح الحروب الأهلية عن بلد متعدد. وشدد على أن الخدمة العسكرية الإلزامية برأي السويسريين هي السبيل الأنجح لتوحيد البلاد ويلفت إلى أن سويسرا اعتمدت شعاراً واحداً للكل والكل للواحد وهو سر نجاح الدفاع السويسري.

«C'est pour cela que la Suisse fait sienne la devise des trios mousquetaires un pour tous, tous pour un»[١١].

ثانياً: التحييد في القانون الدولي

التحييد في الاجتهاد والفقه الدولي يطبق على إقليم أو جزء من دولة معينة وفيه يتجرد

(١١) راجع حول هذا الموضوع:

La Suisse et sa politique de défense sept siècles d?dptation permanente dans un environnenment en constant évolution.

Synsthèse des workshops à lécole militaire au department de science politique a l universite de Balamand et au centre Issam Fares les 9-10/4/2008. Par Jacques pitteloud ambassadeur, chef du secritiriat politique au department des affaire etrangeres, Berne.

هذا الإقليم أو هذا الجزء من اقتناء السلاح، ويهدف التحييد إلى حمايته من أي اعتداء خارجي، أو لدرء خطر محتمل عليه فيُعهد إلى تجنيبه إياه.

والتحييد قد يحصل وفقاً لاتفاق دولي أو معاهدة جماعية أو يفرض على دولة دون أن تكون طرفاً فيه كما حصل عندما تم تحييد منطقة السافوا العليا في فرنسا بعد مؤتمر فيينا للعام ١٨١٥ واعتبر هذا التحييد تكملة لحياد سويسرا وقد ألغته معاهدة فرساي للعام ١٩١٩ وكذلك تحييد جزر آلاند Aland بعد حرب القرم، وعندما اختلفت السويد وفنلندا على ملكيتها أصدر مجلس عصبة الأمم توصية في العام ١٩٢١ لصالح فنلندا ولكنه وضع في نفس الوقت مبدأ تحييد هذه الجزر لكيلا تصبح في المستقبل نقطة خطر من الناحيةالعسكرية. ومن الأمثلة على التحييد أيضاً تحييد الضفة الشمالية من نهر الرين الواقعة في الأراضي الألمانية بعد الحرب العالمية الأولى وقد حيّدت هذه الضفة لحماية فرنسا من أي هجوم مفاجئ قد تقوم به ألمانيا. ولكن ألمانيا ألغت هذا التحييد بصورة فردية في العام ١٩٣٦ وتم تحييد المنطقة الواقعة بين السويد والنروج بعد زوال الاتحاد بينهما العام ١٩٠٥. ومن الأمثلة أيضاً تحييد قناة السويس والمضائق التركية وغيرها في فترات وظروف معينة.

إذاً فالتحييد بطبيعته يختلف عن الحياد بكونه لا يطبق على دول بل على أقاليم أو أجزاء من الدول. أما الحياد فلا يكون إلا لدولة كاملة السيادة لها الحق في أن تنشئ جيشاً للدفاع عنها خلافاً للأقاليم التي تخضع للتحييد إذ لا يسمح لها بحمل السلاح وإن كان الحياد والتحييد وفقاً للقانون الدولي يتشاركان في إنشائهما الذي يتم بطريق الاتفاق الدولي وإن كان الحياد يمكن أن يُنْشَأَ بإرادة منفردة إلا أنه يفترض أيضاً احترام الدول له لا سيما الدول الكبرى والفاعلة في القضايا الدولية يوصل إلى الغاية نفسها أنه لا بد من رعاية دولية لتطبيق الحياد أو التحييد ويبقى أن لكل من الحياد والتحييد نظامهما القانوني الذي يرعاهما بشكل و اضح وللدول التي تتبنى هذه السياسة أن تلتزم الطرق القانونية المتعارف عليها دولياً دون أن تبتدع مصطلحات غريبة عن القانون والسياسة الدولية.

المبحث الثاني: الحياد اللبناني

لم يكن الحياد في لبنان ـ إذا جاز لنا أن نصفه بذلك ـ وليد إرادة لبنانية انتهجت من الحياد سبيلاً في السياسة الخارجية بعد أن كان موضع تفاهم وطني. إنما ما يسميه اللبنانيون «بالحياد» فهو لا يعدو كونه انعكاساً للأزمة اللبنانية السياسية منذ نشأة هذا الكيان حيث تم تظهيرها إلى الخارج نتيجة لعدم قدرة اللبنانيين وعجزهم على حلها وبقيت إلى حين اتفاق الطائف لأن الخلاف لم يكن على السياسة الخارجية للدولة بقدر ما كان خلافاً يمسّ الهويّة الوطنية فلم تقو هذه الدولة إلى يومنا هذا ليس فقط من تطبيق سياسة «حيادها» بل هي لم تستطع بالأصل ـ أن تتوصل إلى تفاهم وطني على مفهوم «الحياد» الذي تريده لذلك نراها تبتدع مفاهيم قانونية غريبة عن السياسة الدولية «النأي بالنفس» وتجد لنفسها مبررات للتنصل من التزاماتها بمصطلحات لا يفقهها حتى الضالعون في فقه القانون الدولي والدستوري مع الإشارة إلى أن الحياد وفقاً للقانون الدولي أيضاً هو التزام تتعهد به الدولة بضمانة من الدول حيث تعلن احترامها لحيادها.

أولاً: هل يمكن للبنان أن يكون محايداً؟

تبرز المقارنة بأن حياد لبنان المزعوم لا يستند إلى أي مسوغ قانوني بل هو يتعارض مع أحكام القانون الدولي في الحياد لجهة أنه لم

يصدر بموجب اتفاق دولي كما هو الحال في سويسرا كما لم يعلن بإرادة منفردة فلم يصدر أي قانون لبناني يعلن فيه الحياد كما فعلت النمسا هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن لبنان والذي تربطه بالجمهورية العربية السورية معاهدة أخوة وتعاون وتنسيق سيما على الصعيد العسكري والأمني كما في السياسة الخارجية والتي يرتبطان فيها بمصير مشترك تنفي عن لبنان صفة الحياد في مفهوم القانون الدولي وهذه العلاقة هي من الثوابت الميثاقية لورودها في وثيقة الوفاق الوطني والمعاهدة المبرمة بين البلدين تجسد هذه الصيغة الميثاقية فتنص هذه الوثيقة في فقرتها الأخيرة على هذه العلاقات الأخوية «إن لبنان الذي هو عربي الانتماء والهوية وتقوم بينه وبين سوريا علاقات مميزة تستمد قوتها من جذور القربى والتاريخ والمصالح الأخوية المشتركة، وهو مفهوم يرتكز عليه التنسيق والتعاون بين البلدين وسوف تجسده اتفاقات بينهما في شتى المجالات بما يحقق مصلحة البلدين الشقيقين في إطار سيادة واستقلال كل منهما.

استناداً إلى ذلك، ولأن تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة فإنه يقضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا، وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال. وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً أو مستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا. وإن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته».

هذه العلاقات الأخوية التي تحفظ سيادة واستقلال كل من البلدين كما تنفي عن لبنان صفة الحياد فهي تنفي عنه أيضاً صفة التبعية لكون هذه العلاقة منظمة في أطر قانونية تضمن السيادة ومعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق التي تصوغ هذه الرؤية الاستراتيجية المشتركة بما يخدم مصلحة هذين البلدين لذلك سنتناول أحكام هذه المعاهدة بإسهاب في قراءة قانونية لنبين احكامها لكلا البلدين.

١. معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والسورية

المعاهدة وفقاً للقانون الدولي العام هي اتفاق بين دولتين أو أكثر تحدد بموجبه الحقوق والواجبات المتبادلة ويتعهد الأفرقاء باحترام مندرجاته وهذا الاتفاق قد يأخذ أشكالاً متباينة وأسماء مختلفة إلا أن جوهر الاتفاق يقضي بالالتزام المتبادل على تنفيذه بغض النظر عن التسميات حيث نعثر إلى جانب المعاهدة والاتفاقية على أسماء أخرى كالعهد والميثاق والنظام وغيرها..

والمعاهدة المبرمة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية في ٢٢ أيار عام ١٩٩١ تحت مسمى «معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية نصت على تحقيق التعاون والتنسيق بين البلدين في المجالات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية والنقل والمواصلات والجمارك وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق خطط التنمية (المادة الثانية) إلا أن ما يهمنا تسليط الضوء عليه هو الجانب الأمني من المعاهدة والذي بنظرنا يمثل البعد الاستراتيجي والهدف من المعاهدة برمتها لأن العلاقات الأخوية الصادقة والمميزة لا تفهم إلا من خلال الاستقرار الأمني لكلا البلدين إذ أنه ليس من قبيل الصدفة أن يتطابق نص المادة الثالثة من المعاهدة مع الفقرة الرابعة من وثيقة الوفاق الوطني فبعد التأكيد على سيادة واستقلال البلدين ذكرت: «استناداً إلى ذلك، لأن تثبيت قواعد الأمن يوفر المناخ المطلوب لتنمية هذه الروابط المتميزة فإنه يقتضي عدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن

لبنان في أي حال من الأحوال. وعليه فإن لبنان لا يسمح بأن يكون ممراً ومستقراً لأي قوة أو دولة أو تنظيم يستهدف المساس بأمنه أو أمن سوريا وأن سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووفاق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه واستقلاله وسيادته».

وبناء على ما تقدم لا بد من معرفة القيمة الدستورية والقانونية لكل من وثيقة الوفاق الوطني ثم للمعاهدة المبرمة بين البلدين.

الاتجاه الغالب لدى الفقهاء بأن هناك مبادئ اساسية وإن لم ينص عليها الدستور في مقدمته وأحكامه إلا انها تتمتع بالقيمة الدستورية ومنها وثيقة الوفاق الوطني التي انبثق منها الدستور اللبناني الجديد والتي على المجلس الدستوري مراعاتها لدى ممارسته الرقابة الدستورية.

وهذا ما سلكه المجلس الدستوري الفرنسي في معرض نظره بالقانون المتعلق بحرية وحق تأسيس الجمعيات تاريخ ١٩٧١/٧/١٦ وما يؤكده عدد من الفقهاء الفرنسيين نذكر منهم:

Frederic Rouillois «droit constitutionnel, la vie republique edition flammarions paris 2001, p.272.

D. Rousseau: droit du contentieux constitutionnel p.65.

F. Luchaire: le conseil constitutionnel 2em edition no. 161.

كما يوضح الفقيه Troper بأن على المجلس الدستوري أن يمارس رقابته ليس فقط على النصوص المرقمة الواردة في متن الدستور ومقدمته بل أحال إليه المبادئ الدستورية والمبادئ الأساسية لقوانين الجمهورية فيما أسماه «Bloc de constitutionnalite».

Hamon et M. Troper: droit constitutionnel 26em edition LGDJ 1999, p.646.

إلا أن البعض قد لا يتبنى موقفنا من تمتع وثيقة الوفاق الوطني بالقيمة الدستورية سيما وأن للاجتهاد وللفقه دوراً إرشادياً غير ملزم فإن أحكام المادة الثالثة من المعاهدة والتي جسدت الفقرة الرابعة من وثيقة الوفاق الوطني تدفعنا إلى البحث عن القيمة القانونية للمعاهدة حيث أنه من المسلمات القانونية وفقاً لقاعدة التدرج القانوني أن يحل الدستور في القمة تليه المعاهدة ثم القانون والمرسوم وهذا ما أكد عليه الاجتهاد «بأن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن يتوطد إلا إذا طبقت الدول المعاهدات والاتفاقات التي أبرمتها بكل صدق وأمانة وأعطتها الأولوية في التطبيق عند تعارضها مع القانون الداخلي وأن نص المعاهدة يسمو على القانون الداخلي لأن نص الاتفاق الدولي يتقدم على أي نص قانوني باعتبار أن واجب الدولة ان تحترم التزاماتها الدولية ولا يمكنها خرق أحكام المعاهدة بإرادتها المنفردة حتى ولو تعلق الأمر بالنظام العام الداخلي».

(قرار محكمة التمييز المدنية (الغرفة الرابعة) الصادر في ١٩٩٤/١/٢٥ المنشور في النشرة القضائية اللبنانية العدد الأول للعام ١٩٩٤ ص ٤٧).

يفسر اتفاق الدفاع والأمن بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية الموقع في ١٨ آب ١٩٩١ عن الجانب السوري واللبناني وبعد تأكيده على أحكام المادة الثالثة السابق ذكرها فقد جاء في نص الاتفاق على «منع أي نشاط او عمل أو تنظيم في كل المجالات العسكرية والامنية والسياسية والاعلامية من شأنه إلحاق الأذى بالبلد الآخر كما نص على ان يلتزم كل من الجانبين عدم تقديم ملجأ أو تسهيل مرور أو توفير حماية للأشخاص والمنظمات الذين يعملون ضد أمن الدولة الأخرى وفي حال هربهم إليها يلتزم الجانب الآخر القبض عليهم وتسليمهم الجانب الثاني بناء على طلبه».

نستنتج مما تقدم:

١. إن الدولة التي يمارس على أراضيها أي

نشاط تعتبره الدولة الثانية نشاطاً معادياً في المجالات المحددة والذي يلحق الأذى بها أن تطلب من الجانب الآخر الذي عليه موجب الالتزام لمنع هذا النشاط بمعنى أن توصيف الحالة الجرمية يعود للدولة الملحق الأذى بها ولا يحق للدولة التي يمارس النشاط المعادي على أراضيها أن تمتنع عن ملاحقته لأن تقاعسها يمثل خرقاً للاتفاق.

٢. إن النشاط المعادي لا يقتصر على النواحي العسكرية والأمنية بل يتعداه إلى المجالات السياسية والاعلامية.

٣. إن تسهيل المرور والحماية للأشخاص والمنظمات يشكل خرقاً للاتفاق بمعنى أن أي اقامة لهؤلاء الاشخاص والمنظمات يشكل أيضاً خرقاً للاتفاق.

٤. إن هذا الالزام متبادل بمعنى أنه يسري على كل من البلدين والمعيار تحدده الدولة الملحق الأذى بها بناء على طلبها وحدها.

أما عن سريان المعاهدة فإنه بالعودة إلى أحكام المعاهدة المذكورة فإن المهل الزمنية غير محددة إلا فيما أحالته المعاهدة إلى نص وثيقة الوفاق الوطني بمهلة حددت أقصاها بسنتين تبدأ بعد التصديق على وثيقة الوفاق الوطني وقد التزم البلدان بالاتفاق بينهما على انسحاب القوات السورية إثر انعقاد المجلس الأعلى ا للبناني السوري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٧ وقد أجمع الفقه والاجتهاد الدولي إلى أن المعاهدات الدولية التي لم ينص في متنها على مدة زمنية لانتهائها تبقى ملزمة للطرفين كما أن قرارات المجلس الأعلى إلزامية ونافذة المفعول إلا ما يستلزم تنفيذه الموافقة من السلطة التنفيذية أو التشريعية في كل من البلدين وفقاً لنظمهما الدستورية (المادة ٦ فقرة د من المعاهدة).

وفي ذلك تأكيد على سيادة كل من البلدين من خلال العودة إلى السلطات التنفيذية والتشريعية وفقاً لنظمهما الدستورية وبمعنى أنه إذا صدر قرار من المجلس الأعلى مثلاً في موضوع ينتقص من سيادة دولة ما وقد رفضته السلطات الدستورية في هذه الدولة فإن قرار المجلس الأعلى يعتبر غير نافذ ما يضمن استقلال وسيادة كل من الدولتين.

أما في السياسة الخارجية فإن المادة الخامسة تنص على التزام الدولتين بميثاق الجامعة العربية ومعاهدة الدفاع العربي... وهما عضوان في الأمم المتحدة وملتزمان بميثاقها إلا أن ما نود التوقف عنده هو الفقرة ٢ التي تنص على المصير المشترك والمصالح المشتركة والفقرة ١٣ التي توجب أن يساند كل منهما الاخر في القضايا التي تتعلق بأمنه ومصالحه الوطنية وفقاً لما هو وارد في المعاهدة.

ومعنى المصير المشترك يتجسد بتلازم السياسة الخارجية التي تهم البلدين بالاتفاق بينهما إذا ما تعلق الموضوع بالدولة المعنية فإن ذلك يتطلب كما ذكرنا سابقاً المساندة وهو بحده الأدنى تأييد الموقف السياسي الخارجي الذي تتبناه الدولة المعنية.

أي أن الدولة الأخرى ملتزمة بتبني الموقف السياسي ذاته وتفصيلاً لذلك فإن الموقف اللبناني في مجلس الأمن بعدم التصويت يشكل انتهاكاً لأحكام المعاهدة إلا إذا كان القرار خضع للتنسيق ورضا الدولة المعنية.

أخيراً فإن عدم تحديد مهلة زمنية لانقضاء المعاهدات وفقاً لأحكام المعاهدة المذكورة لا يغلّ إرادة الدولة المعنية في المطالبة بالتحرر من التزاماتها إذ تستطيع فعل ذلك بموجب اتفاق لاحق ينسخ السابق برضى الطرفين المادة (٥٤) كما أن الاخلال بأحكام المعاهدة من قبل طرف يستدعي من الطرف الآخر فسخ المعاهدة أو ايقاف العمل بها (المادة ٦٠).

وبما أن أيّاً من الدولتين لم يبدِ بشكل صريح أو ضمني الرغبة في تعديل أحكام

المعاهدة إلى حينه فإنه من الناحية القانونية تبقى أحكام هذه المعاهدة سارية المفعول بين الدولتين ويتوجب عليهما احترام مندرجاتها وفقاً لما أوردناه آنفاً.

ثانياً: تحييد لبنان

رافقت أزمة السياسة الخارجية لبنان منذ نشأته، فدخلت في صلب ميثاقه، إذ اضحت من أولوياته الميثاقية. فقرر الاستقلال عن الدول الغربية والشرقية على حد سواء، وابتدع الرئيس رياض الصلح صيغة «وجه لبنان العربي» كصيغة تتعلق بمقتضيات الوفاق الوطني أكثر مما ترتبط بمفهوم الاستراتيجية السياسية. والحقيقة أن هذه الاستراتيجية السياسية لا سيما في العلاقات الخارجية لم تكن في يوم من الأيام موضع إجماع أو على الأقل تشكل نقطة تلاقٍ ولو على مستوى المبادئ والأطر العامة، وكان استحقاق انضمام لبنان إلى الجامعة العربية أول الغيث، إذ ظهرت هواجس فريق من اللبنانيين أبدى تخوفه من توقيع لبنان لما عرف ببروتوكول الاسكندرية في ٧ تشرين الأول ١٩٤٤ في الاسكندرية في المحادثات التي دعي إليها إلى جانب كل من العراق وسوريا وإمارة شرقي الأردن والمملكة العربية السعودية واليمن.

وقد وصف يوسف السودا هذا البروتوكول بأنه نسخة عن «الاتحاد الجرماني» ويعلق قائلاً: «إن هذا النص يعني أن الدول العربية لا تعترف بلبنان إلا إذا كان مستقلاً، إن هذا شرط وتقييد للسيادة... إن البروتوكول يربط لبنان بصورة نهائية بالجامعة العربية، فهو لا يستطيع الانسحاب منها ويذكر بخطاب ألقاه رئيس الحكومة السورية عبدالله الجابري بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٤٤ وقد جاء فيه «إن غايتنا في النتيجة هي الوحدة العربية»[١٢].

وفي رسالة للبطريرك الماروني أرسلها إلى الحكومة اللبنانية أكد فيها هذه الهواجس مما دفع بالحكومة اللبنانية إلى الرد عليه بتوضيح أكدت فيه بأن الجامعة العربية ليست كونفدرالية، ومقرراتها ليست ملزمة إلا إذا قبلت بها الدول الأعضاء وقد طلب لبنان تعديل المادة التي تتعلق بالسياسة الخارجية دفعاً لكل التباس او تأويل وكان النص الأصلي يقول بأن «كل دولة عربية موقعة للبروتوكول لا تستطيع اتباع سياسة خارجية تلحق الضرر بسياسة ومصالح جامعة الدول العربية.

وقد اعترض لبنان على هذا النص وتم تعديله عند توقيع لبنان لميثاق الجامعة العربية في ٢٢ آذار ١٩٤٥ فقد استبدل بالنص التالي: «إن الدول العربية الأعضاء حريصة على تعزيز وتسوية الروابط الوثيقة التي تجمع بين الدول العربية على أساس سيادة واستقلال كل الدول». وجاء في الميثاق في المادة ٨ منه: «إن الدول الأعضاء تتبنى عدم التدخل في شؤونها بعضها البعض الداخلية».

وفي الجلسة التي عقدها مجلس النواب في ١٠/ ٤/ ١٩٤٥ للموافقة على ميثاق القاهرة قال هنري فرعون «إن يوم ٢٢ آذار ١٩٤٥ سوف يبقى يوماً عظيماً في تاريخ الدول العربية لأن الدول العربية أنهت في هذا اليوم موقفاً سلبياً وأخذ مكانه في مجموعة الدول العربية وأصبح صوته يرتفع مع أحوالها مطالباً بالكرامة والحرية والاستقلال. إن لبنان سيكون دائماً عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية يسعده ما يسعدها ويحزنه ما يحزنها. ومع

(١٢) يوسف السودا من كتيب التعاون العربي وبروتوكول الاسكندرية، بيروت، ١٩٤٤.

تأكيدنا على استقلالنا وسيادتنا فإننا نقول بالتعاون الوثيق مع العرب.

وقال عبد الحميد كرامي «إن هذا الميثاق سيكون كاملاً لتعزيز استقلالنا واستقلال الدول العربية»(١٣).

الحقيقة أن لبنان لدى كل الاستحقاقات التي مرّ بها كان يضع إشكالية السيادة الوطنية دائماً في وجه أي مساعي لتحديد صورته وبالتالي لرسم استراتيجيته الوطنية. وقد ظهرت جلياً في الحرب الأهلية ١٩٥٨ وخرج حينها بشعار «لا غالب ولا مغلوب» ثم تلتها القضية الفلسطينية.

إلا أن ما يدعو إلى الاستغراب أنه لدى احتلال العدو الاسرائيلي لأرضه وخلافاً لما يحصل مع كل دول العالم بأن تتوحد الدولة أرضاً وشعباً ومؤسسات لمواجهة العدوان الخارجي، ظل هذا الموضوع موضع انقسام اللبنانيين، ولم يحل إلا بعد الحرب الأهلية الأخيرة بوثيقة الوفاق الوطني التي وضعت حداً لهذه الإشكالية وحسمت انتماء لبنان إلى محيطه العربي، فنصت على أن لبنان عربي الهوية والانتماء والحقيقة أن هوية لبنان العربية وانتماءه إلى محيطه العربي يشكلان جزءاً من استراتيجية لبنان التي لا تكتمل إلا من خلال تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي والعلاقات اللبنانية السورية الواردة في الوثيقة حيث يشكلان ما يسمى بالاستراتيجية الوطنية التي تعد جزءاً من الميثاق الوطني كما تم تعديل نص الجامعة العربية ليراعي مقتضيات الوفاق الوطني لأنه من القضايا الميثاقية الواردة في الميثاق.

فلبنان العربي كهوية وانتماء ملزم بالدفاع عن القضايا العربية بدفاعه عن قضاياه الوطنية وللتوضيح فإن الاستراتيجية الوطنية اللبنانية والتي يلتزم فيها لبنان بتحرير أرضه من العدو الإسرائيلي كقضية ميثاقية تتلاقى مع انتمائه العربي الذي يفرض عليه هذا الواجب كقضية مشتركة تتمثل في العدو الإسرائيلي المغتصب لأراضٍ عربية في فلسطين وسوريا وليس العكس. فالبعض يعتقد أن لبنان بدفاعه عن الأرض وكأنه يقدم خدمة للوطن العربي على حساب مقتضيات الوفاق الوطني أو يشترط لدفاع لبنان عن أرضه وسيادته بأن تكون هذه المهمة مهمة عربية بل يذهب البعض في اعتقاده بأن ينأى بنفسه حتى عن الصراع العربي وهذا هو جوهر «الحياد الايجابي» اللبناني ويتوزع باللجوء إلى المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة تحت شعار «الجهد الدبلوماسي» علماً أن وثيقة الوفاق الوطني لم تهمل هذا الجانب بل جعلته متوازياً مع الجهد العسكري.

لذلك فليس من مانع بأن يتلازم الجهد الدبلوماسي مع استراتيجية دفاعية بهدف تحرير الأرض واستعادة السيادة إن استطاع هذا «الجهد الدبلوماسي» أن ينتزع اعترافاً من العدو الإسرائيلي يضمن فيه برعاية دولية بأن تتعهد «إسرائيل» بعدم الاعتداء على الأراضي اللبنانية بعد استرجاع الأراضي اللبنانية التي تحتلها فهذا يعد جزءاً من الاستراتيجية الوطنية الدفاعية في إطار التكامل بين الجهدين الديبلوماسي والعسكري.

ومع التسليم مع من ينادون بالحياد الايجابي بمفهومه اللبناني، فإن المقارنة مع سويسرا تظهر أن الحياد السويسري لم يمنعها من بناء جيش قوي يعد الجيش الثالث في أوروبا بعد الجيش التركي والألماني من ضمن استراتيجية دفاعية وطنية ارتكزت على تفاهم وطني بدأت «بالميثاق الدفاعي» بين سكان الجبال للدفاع عن أرضهم كما أن سويسرا

(١٣) راجع الدكتور باسم الجسر «ميثاق ١٩٤٣، الصيغة الثانية، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٦٩.

المحايدة كانت على استعداد ـ رغم حيادها ـ لمواجهة الجيش السوفياتي والألماني باستراتيجية عسكرية تتلازم مع مقتضيات المعركة من ضمن ما أسمته «سياسة الردع» والتي تقوم على مبدأ تسليح كل أفراد الشعب السويسري وهي تهدف من ذلك بأن تجعل قضية الدفاع قضية وطنية تعني كل مواطن سويسري وعززتها بالخدمة العسكرية الإلزامية مما حدا السويسريين إلى التساؤل عن معنى كل هذا التجهيز طالما أنها دولة محايدة.

والجواب هو أن سويسرا والتي خاضت على مدى سبعة قرون صراعاً مريراً من أجل ترسيخ وحدتها الوطنية حفظت جيداً درسها وأخذت العبر «بأن من أراد السلام عليه أن يستعد للحرب» فكانت استراتيجتها تقوم على أساس «واحداً للكل والكل للواحد».

وإذا أردنا أن نستفيد كلبنانيين من تجارب غيرنا، علينا أن نأخذ العبر بأن سويسرا رغم حيادها واحترام الدول لهذا الحياد وعدم وجود عدو على جوارها، هي مستعدة دائماً للحرب، فكيف بلبنان الذي يتربص على حدوده عدو يخترق سيادته بشكل يومي تحت أنظار «قوات اليونيفيل» عليه أن يحيد نفسه عن مواجهة عدوه هذا ما يمكن تفسيره بالحياد اللبناني المزعوم!!

وبالمقارنة مع سويسراً أيضاً فإن ما يمكن ملاحظته بأن سويسرا جعلت من ضمن استراتيجتها الدفاعية تحويل قضية الدفاع عن سويسرا إلى قضية تعني كل مواطن سويسري ولم تحصرها فقط بالجيش الوطني الذي هو أصلاً يملك من التجهيز ما يجعله قادراً على الدفاع بالنظر إلى عديده وتجهيزه بما يفوق المتوقع بأن يكون الجيش الثالث في أوروبا!!

ولبنان الذي نجح على صعيد التجربة الواقعية بأن يحول «هذه المعادلة الميثاقية من الشعب والجيش والمقاومة»[١٤] إلى تجربة أثبتت نجاحها في رد عدوان تموز عام ٢٠٠٦ هو مطالب اليوم وتماثلاً مع التجربة السويسرية دون أن ننسى خصوصية تجربة كل من الشعبين إلى تحويل هذه المعادلة الميثاقية إلى قضية وطنية تعني كل مواطن من ضمن ما يسمى الاستراتيجية الدفاعية الوطنية».

أما ما يفهم بتحييد لبنان فهو ينبع من التزاماته العربية المنصوص عنها في ميثاق الجامعة العربية والذي يفتخر اللبنانيون بأن لبنان كان مساهماً في توقيع بروتوكول الاسكندرية واحتراماً لأحكام دستوره وميثاقه بأنه عضو عامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها والتزاماً بأحكام المادة ٨ من ميثاق الجامعة التي تنص «إن الدول الأعضاء تتبنى عدم التدخل في شؤون بعضها البعض الدولية».. والتزاماً منها باحترام بنود وثيقة الوفاق الوطني التي أرست ميثاقه الوطني لا سيما الفقرة الرابعة في العلاقات اللبنانية السورية والتي أعاد الميثاق الوطني التأكيد عليها بعد الميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ والذي يقضي بعدم جعل لبنان مصدر تهديد لأمن سوريا وسوريا لأمن لبنان في أي حال من الأحوال، فهو مطالب باحترام حياده الايجابي باحترامه للتعهدات والالتزامات المذكورة آنفاً.

هذا ما يفهم بالتحييد وفي ذلك حماية لوحدة لبنان وسيادته وصيانة لميثاقه الوطني بأن يكون لبنان مساهماً في التحييد بين خلافات الأشقاء العرب وليس بتحييد نفسه عن خلافات الأشقاء العرب...

(١٤) راجع دراستنا المنشورة في مجلة الحياة «فلسفة الميثاق الوطني»، المجلد الثالث والعشرون، حزيران ٢٠١٢، ص ١٧٠.